الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينها وان اختلفت يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

قبط
٣ حف

اصله
٧
٣ مضروب
مسطح
٢١ تصحيح

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ١ ابن ٢ | بنت ٥ | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن ٥ | بنت ١٠ | بنت | بنت | بنت |
| ١ ابن | بنت | ١ ابن ٤ | بنت ٦ | بنت | بنت |
| بنت | ١ ابن | ١ ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ١ ابن | بنت | بنت | بنت |
| ابن | بنت | بنت | ١ ابن ٣ | بنت ٣ | بنت |
| بنت | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ١ ابن | ١ ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت ١ | ١ ابن ٢ |
| بنت | ١ ابن | بنت | بنت | بنت | ١ ابن |
| بنت<br>٦ | بنت<br>٥ | بنت<br>٤ | ١ ابن<br>٣ | بنت<br>١ | ١ ابن<br>٢ |

والسادسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان
~~[illegible]~~ الكل اولاد اصحاب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة وتعددت الفروع دون الجهات فالحكم فيها
عند ابي يوسف ان يقسم المال بين الفروع باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد
رحمه الله ان يقسم المال كما في المسألة الخامسة على اول بطن اختلف معتبرا فيه صفة وعدد الفروع
دون صفتها ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب
الذكور ويعطى فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم باعتبار صفتهم وعدد فروعهم وكذا في العمل ما اصاب
الاناث بعينه كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن
بنت بهذه الصورة

اصله ٤ فقط
٧
٤ مضروب
٢٨ مبلغ

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
رح يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعا با
عتبار عدد الفروع في الاصول

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن |
| بنت | ابن | بنت |
| ابنين | بنت | بنتين |
| عند ابي يوسف ١٤ | عند ابي يو ٧ | عند ابي يو ٧ |
| ٦<br>عند محمد | ٦<br>عند محمد | ١٦<br>عند محمد |

اربعة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University